A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/53
23 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## تقرير مرحلي مقدّم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفـــيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان*

### مذكرة من الأمانة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة الـــتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمسألة الراهنة وهي التقرير المرحلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن هذا التقرير السنوي الشـــامل (E/CN.4/2006/15) قدم إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرارها ٦٤/٢٠٠٥. وتظل المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير ذات علاقة بالموضوع.

٢- ويعرض هذا التقرير على لجنة حقوق الإنسان معلومات تتعلق بتنفيذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتوصية الصـــادرة عـــن الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق باختيار الخبراء الخمسة ذوي المؤهلات العالية لوضع توصيات تتعلق بكيفية سدّ الفجوات التي تتخلل الصكوك الدولية.

---

* قُدِّمـــت هذه المذكرة متأخرة لكي تغطي الاجتماع الأول للخبراء الذين اختيروا لإجراء دراسة تتعلق بالمعايير الدولية التكميلية.

٣- كمـــا دعا القرار ٦٤/٢٠٠٥ المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصـــادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

٤- وعقـــد الفريق الحكومي الدولي، منذ أن اعتمد قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥، دورته الرابعة في جنـــيف في الفـــترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وقدم التقرير المتعلق بتلك الدورة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/18).

٥- والاستنتاج الرئيسي الذي انتهت إليه الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي تمثلت في القول بأن طبيعة ونطاق الفجوات التي تتخلل الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك الفجوات في تنفيذها بحاجة إلى أن تحدد بوضوح. ومن شأن هذا التوضيح أن يسمح بتقييم أنسب الوسائل لسدّ الثغرات الإجرائية والموضوعية. وأوصي، في هذا الشأن، الفريق العامل الحكومي الدولي بما يلي:

(أ) ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتناول بمزيد من الدرس التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقـــية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتضطلع بوضع توصيات إضافية لتحديث إجراءاتها للرصد بحسب الاقتضاء؛

(ب) يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء على قدر كبير من الكفاءة لوضع توصيات ملموسة تتعلق بكيفية سد الثغرات الآنفة الذكر التي تتخلل الصكوك الدولية والثغرات في تنفيذ هذه الصكوك. ومن شأن الخبراء أن يتشاوروا، في معرض أدائهم لولاياتهم، مع الهيـــئات الـــتعاهدية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيرهم من الأشخاص المنوطة بهم ولايات محددة. وسوف يتناول الخبراء، في هـــذا الصدد، على سبيل الذكر لا الحصر، المجالات المحددة في توصيات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى الـــتي انعقـــدت أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي. كما أن عمل الخبراء يمكن أن يشمل صياغة بروتوكول جديد يُلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و/أو اعتماد صكوك جديدة من قبيل الاتفاقيات أو الإعلانات، دون أن يقتصر على ذلك؛

(ج) وينـــبغي تقديم الدراسة التي تعدها لجنة القضاء على التمييز العنصري وكذلك تقرير الخبراء إلى الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي للنظر فيهما.

٦- وقام المجلس، بموجب مقرره ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة إضافية قوامها ثلاث سنوات وأقر التوصيات الآنفة الذكر.

٧- وفي ضوء ما تقدم ومقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على إثر مشاورات دارت مع المجموعات الإقليمية، بانتقاء الخبراء التالية أسماؤهم:

السيدة جني غولد سميث (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛
السيدة ديمترينا بيتروفا (دول أوروبا الشرقية)؛
السيد سيفي أنور (الدول الآسيوية)؛
تيايانا مالوا (البلدان الأفريقية)؛
السيد والدو لويس تيلالبندو (دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

٨- وعقد الخبراء أول اجتماع لهم يومي ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وناقشوا طريقة عملهم واتفقوا على توزيع المهام التي يلزم الاضطلاع بها لتنفيذ ولاياتهم.

٩- سوف يعقد الخبراء اجتماعين إضافيين، يلتئم الاجتماع الثاني في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل وينعقد الاجتماع الثالث في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ قصد اختتام دراستهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهذا الأجل حُدد بما يتفق مع مقرر المجلس ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس من الخبراء أن يضعوا الصيغة النهائية لتقريرهم، "ليُعرض على المفوضية السامية لحقوق الإنسان وليطلب إلى المفوضية كفالة تعميم تقرير الخبراء، بجميع اللغات الرسمية، على كافة الحكومات وسائر الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بغية إتاحة الفرصة الملائمة لهذه المؤسسات والوقت المناسب لدراسة التوصيات التي يتضمنها".

١٠- وسوف يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي الجزء الأول من دورته الخامسة في آذار/مارس ٢٠٠٧ وسوف يحضر الخبراء هذا الجزء الأول من الدورة.

---